

تونس في 24 أوت 2020



الجمهورية  
التونسية  
وزارة التعليم العالي  
والبحوث العلمي

منشور ٢٥/٠٨/٢٠٢٠

إلى السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات
- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع: آجال وإجراءات انتخاب مديري الأقسام وأعضاء المجالس العلمية الممثلين لإطار التدريس والبحث والعمداء والمديرين وأعضاء مجالس الجامعات الممثلين لإطار التدريس والبحث ورؤساء الجامعات ونوابهم.

المراجع:

- القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 02 ماي 2017،
- الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الامر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017.

تفسيرا لأحكام النصوص المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بانتخابات مديري الأقسام وممثلي إطار التدريس والبحث بالمجالس العلمية والعمداء والمديرين وأعضاء مجالس الجامعات الممثلين لإطار التدريس والبحث ورؤساء الجامعات ونوابهم يتعين اعتماد الإجراءات التالية:

I) آجال الانتخابات

- أ- يتم تعليق قوائم الناخبين لمختلف الهياكل البيداغوجية يوم الاثنين 12 أكتوبر 2020.
- ب- يتم قبول الاعتراضات خلال الفترة المتراوحة بين 13 و17 أكتوبر 2020.

- ت- تنظم انتخابات مجالس الأقسام خلال الفترة المتراوحة بين 19 و21 أكتوبر 2020 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.
- ث- تنظم انتخابات مديري الأقسام خلال الفترة المتراوحة بين 22 و28 أكتوبر 2020 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.
- ج- تنظم انتخابات ممثلي إطار التدريس والبحث بالمجالس العلمية خلال الفترة المتراوحة بين 30 أكتوبر و06 نوفمبر 2020 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.
- ح- تنظم انتخابات العمداء والمديرين خلال الفترة المتراوحة بين 30 أكتوبر و17 نوفمبر 2020 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.
- خ- تنظم انتخابات ممثلي إطار التدريس والبحث بمجالس الجامعات خلال الفترة المتراوحة بين 17 و23 نوفمبر 2020 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.
- د- تنظم انتخابات رؤساء الجامعات ونوابهم خلال الفترة المتراوحة بين 17 و24 نوفمبر 2020. يبدأ المفعول القانوني بالنسبة للنيابات الجديدة لرؤساء الجامعات ونوابهم والعمداء والمديرين ومديري الأقسام في 15 ديسمبر 2020.

## (II) مديرو الأقسام

### أ- الانتخابات

#### 1- الترشح

يخضع الترشح لخطة مدير قسم إلى الشروط الواردة بأحكام النصوص المشار إليها أعلاه، وتقتضي هذه الأحكام أن تكون للمرشح حسب الحالة إحدى الرتب التالية:

- أستاذ تعليم عال أو إحدى الرتب المعادلة،
  - أستاذ محاضر أو إحدى الرتب المعادلة،
  - أستاذ مساعد مترسم أو إحدى الرتب المعادلة
  - أستاذ مبرز مترسم بالنسبة للمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية،
- ويشترط في المرشح لإدارة القسم أن يخصص كامل وقته للتدريس بالمؤسسة.

## (2) تقديم البرنامج الانتخابي

يتولى كل مترشح تقديم برنامجه الانتخابي خلال جلسة علنية تعقد للغرض ويتم تنظيمها من طرف إدارة المؤسسة خلال فترة الحملة الانتخابية، ويترأس هذه الجلسة المدرس الأكبر سنا من المتحصلين على أعلى رتبة بالقسم المعني شرط أن لا يكون مترشحا للخطة المعنية.

### (3) التصويت

يتم حق التصويت المدرسون القارون بالقسم بمختلف رتبهم والأسلاك التي ينتمون إليها (المدرسون الباحثون التابعون للجامعات بمختلف رتبهم والمدرسون المبرزون ومدرسو السلك المشترك...) في اختصاص أو مجموعة من الاختصاصات المتجانسة. وفي صورة التي يكون فيها المدرس القار غير منتم إلى قسم يتم تسجيله ضمن قائمة الناخبين بالقسم الذي أمن به أكثر ساعات تدريس خلال السنة الجامعية 2019-2020.

وإذا اشتمل القسم على مجلس، يتم انتخاب مدير القسم من قبل أعضاء مجلس القسم، ويحدد مجلس الجامعة تركيبة مجلس القسم ومشمولاته.

يصرح بانتخاب المترشح المتحصل على أكبر عدد في الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا. وفي صورة تقدم مترشح واحد يصرح بفوزه مهما كان عدد الأصوات المتحصل عليها.

### (ب) تعذر الانتخابات

عند تعذر إجراء انتخاب مدير القسم لغياب أي ترشحات أو لقوة القاهرة أو امر طارئ، يقترح رئيس الجامعة على الوزير المكلف بالتعليم العالي تعيين مدير قسم، من بين إطار التدريس والبحث القارين بالقسم، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

### (III) ممثلو إطار التدريس والبحث بالمجالس العلمية

أ- الانتخاب

1- عدد الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بالمجالس العلمية

يتم توزيع الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بالمجالس العلمية كالآتي:

● بالنسبة إلى المؤسسات التي لا يتجاوز بها عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين العشرين:

- أربعة نواب عن أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.

- أربعة نواب عن الأساتذة المساعدين والمساعدين القارين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.

● بالنسبة إلى المؤسسات التي يتراوح بها عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين بين واحد وعشرين وخمسين مدرسا:

- خمسة نواب عن أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.

- خمسة نواب عن الأساتذة المساعدين والمساعدين القارين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.

● بالنسبة إلى المؤسسات التي يتجاوز بها عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين خمسين مدرسا:

- ستة نواب عن أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.

- ستة نواب عن الأساتذة المساعدين والمساعدين القارين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.

يتم انتخاب ممثل عن السلك المشترك وسلك المبرزين من قبل نظرائه في بداية الفترة النيابية إذا كان عدد المدرسين القارين المنتمين إلى السلكين أو إلى أحدهما عشرة (10) على الأقل.

- أحكام خاصة بتركيبة المجالس العلمية بالمعاهد التحضيرية

تتضمن تركيبة المجالس العلمية بالمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبين وموزعين كالاتي:

- ثلاثة نواب عن أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.

- ثلاثة أساتذة نواب عن الأساتذة المساعدين والمساعدين القارين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.

- ثلاثة نواب عن المبرزين.

## (2) الترشيح

يتمتع بحق الترشيح لتمثيل إطار التدريس والبحث بالمجالس العلمية المدرسون المباشرون، مع احترام قاعدة التوزيع بين الصنفين "أ" و"ب".

ويتمتع المبرزون المباشرون بحق تقديم ترشحاتهم لتمثيل نظرائهم بالمجالس العلمية للمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية.

## (3) التصويت

يتمتع بحق التصويت، لانتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث بالمجلس العلمي، المدرسون القارون بالمؤسسة. ويشارك كل صنف في انتخاب ممثليه.

ويشارك المبرزون القارون بالمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية في التصويت لانتخاب ممثليهم بالمجالس العلمية.

## ب- تعذر الانتخاب

إذا كان عدد الذين يمكنهم الترشيح للمجلس العلمي قصد تمثيل أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة لا يسمح باحترام التوزيع المنصوص عليه بالفقرة-III-أ-1- من هذا المنشور فإنه يتم:

- انتخاب أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة في حدود الترشيحات المقدمة من قبل نظرائهم،

- انتخاب ممثلي الأساتذة المساعدين والمساعدين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة من قبل نظرائهم،

- يعين الوزير المكلف بالتعليم العالي الممثلين المتبقين من بين إطار التدريس والبحث بالمؤسسة حسب التوزيع المشار إليه أعلاه، باقتراح من رئيس الجامعة المعنية مع إعطاء الأولوية

لأساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين. وفي صورة عدم توفر الترشيحات في الصنفين المذكورين يتم التعيين من بين المدرسين من صنف الأساتذة المساعدين والمساعدين.

#### (IV) العميد أو المدير

أ- الانتخاب

1- الترشح

يتمتع بحق الترشح لخطة عميد أو مدير، إطار التدريس والبحث الأعضاء بالمجلس العلمي للمؤسسة والذين لهم رتب أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو الذين لهم رتب معادلة.

ويتعين على كل مترشح لخطة عميد أو مدير أن يتقدم بمطلب في الغرض مرفقا ببرنامجه الانتخابي المتضمن لتصوراته واستراتيجيته لتطوير المؤسسة خلال المدة النيابية وبسيرة ذاتية مفصلة حول مساره المهني وخبراته. ويتم تقديم المطلب المذكور عند ترشحه لعضوية المجلس العلمي للمؤسسة.

وفي صورة تقدم مترشح وحيد أو عدم الترشح من أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين يفتح باب الترشح إلى الأساتذة المساعدين المنتمين إلى المؤسسة الذين لديهم أقدمية (5) سنوات في الرتبة على الأقل والذين باشروا خطة أو مدير قسم أو مدير تربصات أو مدير دراسات أو مدير مؤسسة.

وفي الصورة التي يقل فيها عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين القارين بالمؤسسة عن (5)، يفتح باب الترشح إلى الأساتذة المساعدين المنتمين إلى المؤسسة مع مراعاة الشروط المبينة أعلاه.

في حالة عدم فوز المترشحين لخطة عميد أو مدير في انتخابات المجلس العلمي يمكن لأعضاء المجلس العلمي المنتخبين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح للخطة تقديم ترشحاتهم يوم الانتخاب بشرط عرض برنامجهم الانتخابي على أنظار المجلس العلمي للمؤسسة في جلسة تعقد للغرض في نفس اليوم وقبل إجراء الانتخابات.

لا يمكن الترشح في نفس الوقت لخطة مدير قسم وخطة عميد أو مدير.

## 2- تقديم البرنامج الانتخابي

يتولى كل مترشح تقديم برنامجه الانتخابي خلال جلسة علنية تعقد للغرض ويتم تنظيمها من طرف إدارة المؤسسة خلال فترة الحملة الانتخابية، ويتأس هذه الجلسة المدرس الأكبر سنا من المتحصلين على أعلى رتبة بمؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية شرط أن لا يكون مترشحا للخطة المعنية.

## 3- التصويت

يتم انتخاب العميد أو المدير خلال جلسة تعقد للغرض بدعوة من رئيس الجامعة ويتأس هذه الجلسة رئيس الجامعة أو من ينوبه. ويشارك في انتخاب العميد أو المدير جميع ممثلي إطار التدريس والبحث المنتخبين الأعضاء بالمجلس العلمي ومديري الأقسام المنتخبين بما فيهم المترشح الأول في الترتيب بعد الفائزين والذي سيحل بالمجلس محل العضو الذي سينتخب عميدا أو مديرا للمؤسسة. يصرح بفوز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب المترشح الأعلى في الرتبة، وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الاقدمية فالأكبر سنا.

## ب- تعذر الانتخاب

عند تعذر إجراء انتخاب العميد أو المدير لغياب أي ترشحات أو لقوة القاهرة أو أمر طارئ، يرفع رئيس الجامعة إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي تقريرا في الغرض يتضمن اقتراح تعيين عميد أو مدير من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المساعدين المرسمين وذلك بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

## V ممثلو إطار التدريس والبحث بمجالس الجامعات

### أ- الانتخاب

### 1- عدد الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بمجالس الجامعات

يتم توزيع الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بمجالس الجامعات كالاتي:

- خمسة نواب للأساتذة والأساتذة المحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة،
- خمسة نواب للأساتذة المساعدين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.

## 2- الترشح

يتمتع بحق الترشح لتمثيل إطار التدريس والبحث بمجلس الجامعة المدرسون المباشرون بالمؤسسات الراجعة بالنظر للجامعة مع احترام قاعدة التوزيع بين الصنفين "أ" و"ب".  
لا يمكن لأعضاء المجالس العلمية ومديري الأقسام المنتخبين الجدد الترشح لعضوية مجلس الجامعة.

## 3- التصويت

يمارس حق التصويت لانتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث ممثلو إطار التدريس والبحث في المجالس العلمية في المؤسسات الراجعة بالنظر للجامعة. ويشارك المدرسون من صنف "أ" في انتخاب ممثليهم ويشارك المدرسون من صنف "ب" والمبرزون في انتخاب الأساتذة المساعدين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة لتمثيلهم.

يصرح بانتخاب من تحصل على عدد أكبر من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنًا.  
لا يمكن انتخاب أكثر من ممثلين اثنين عن الأساتذة والأساتذة المحاضرين وممثلين اثنين عن الأساتذة المساعدين التابعين لمؤسسة واحدة.

## ب- سد الشغور

في صورة عدم ترشح عدد كاف لتمثيل إطار التدريس والبحث أو حصول شغور بمجلس الجامعة يصل إلى نصف ممثلي إطار التدريس والبحث يعين الوزير المكلف بالتعليم العالي العدد الباقي من بين إطار التدريس والبحث بالجامعة من نفس الرتب المعنية وذلك باقتراح من مجلس الجامعة.

## (VI) رئيس الجامعة ونائبه أو نائباه:

### أ- الانتخاب

### 1- الترشح

ينتخب رئيس الجامعة ونائبه أو نائباه بالاقتراع على القوائم، وتضم كل قائمة مترشحين اثنين أو ثلاثة حسب الحاجة موزعين كالاتي:



● مترشح لخطة رئيس جامعة: يتمتع بحق الترشح ممثلو إطار التدريس والبحث في مجلس الجامعة المنتخبون والذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو إحدى الرتب المعادلة،

● مترشح أو مترشحين لخطة نائب رئيس جامعة: يشترط أن يكون المترشح أو المترشحين المعنيان من بين المدرسين بالجامعة الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو الرتب المعادلة ويمنع على المترشحين لخطة نائب رئيس جامعة الترشح ضمن أكثر من قائمة واحدة.

ويتعين على كل مترشح لخطة رئيس جامعة أن يتقدم بمطلب في الغرض مرفقا ببرنامجه الانتخابي المتضمن لتصوراته واستراتيجيته لتطوير المؤسسة خلال المدة النيابية وبسيرة ذاتية مفصلة حول مساره المهني وخبراته. كما يتضمن المطلب المذكور اسم وإمضاء كل مترشح لخطة نائب رئيس الجامعة وسيرته الذاتية.

لا يمكن سحب الترشيحات بعد إيداعها.

في صورة عدم فوز المترشحين لخطة رئيس جامعة في انتخابات مجلس الجامعة، يمكن لأعضاء مجلس الجامعة الذين تتوفر فيهم شروط الترشح للخطة تقديم ترشحاتهم تضم مترشحا أو مترشحين لخطة نائب رئيس جامعة يوم الانتخاب بشرط عرض برنامجهم الانتخابي في جلسة تعقد للغرض في نفس اليوم وقبل إجراء الانتخابات.

## 2- تقديم البرنامج الانتخابي

يتولى كل مترشح لخطة رئيس جامعة تقديم برنامجهم الانتخابي خلال جلسة علنية تعقد للغرض. يتم تنظيم الجلسة الانتخابية خلال فترة الحملة الانتخابية من قبل مصالح الجامعة، ويترأس هذه الجلسة أستاذ التعليم العالي الأكبر سنا بالجامعة شرط أن لا يكون مترشحا للخطة المعنية.

## 3- التصويت

يتم انتخاب رئيس الجامعة خلال جلسة تعقد للغرض بدعوة من رئيس الجامعة المباشر أو بدعوة من الوزير المكلف بالتعليم العالي وبحضور ممثل عنه في صورة ترشح رئيس الجامعة المباشر. يشارك في انتخاب رئيس الجامعة ممثلو إطار التدريس والبحث بمجلس الجامعة وعمداء ومدراء المؤسسات الراجعة بالنظر إلى الجامعة.

يصرح بفوز القائمة المتحصلة على أغلبية الأصوات ويسمى رئيسا للجامعة يليه نائبه أو نائباه، وفي صورة ترشح قائمة واحدة، يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.  
في صورة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر، يصرح بفوز القائمة التي يرأسها المدرس الاقدم في الرتبة وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا.

#### ب- تعذر الانتخاب

في صورة غياب أي ترشحات، أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب، يرفع رئيس الجامعة المباشر تقريرا في الغرض إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي. يتم تعيين رئيس الجامعة باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي، ويتولى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي تعيين نائب رئيس الجامعة أو نائبيه باقتراح من رئيس الجامعة المعين.

#### (VII) أحكام عامة

أ- في صورة فوز قائمة لرئاسة الجامعة تتكون من عضو أو أعضاء منتخبين بمجلس الجامعة، يتم تعويض العضو أو الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بعد انتخاب رئيس الجامعة ونائب او نائبي رئيس الجامعة بالمرشح أو المترشحين المرتبين مباشرة بعد الأعضاء الفائزين في انتخاب ممثلي الأساتذة والأساتذة المحاضرين والمدرسين المباشرين الذين لهم رتب معادلة بالمجلس. وإذا تعذر ذلك فإنه يتم التعيين من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين إطار التدريس والبحث بالجامعة باقتراح من رئيس الجامعة المعنية مع إعطاء الأولوية للأساتذة والأساتذة المحاضرين.

ب- يمارس عمداء الكليات ومديرو مؤسسات التعليم العالي المعينون في غير مؤسساتهم الأصلية حقهم الانتخابي في الترشح والتصويت بمؤسساتهم الأصلية.

ت- يمارس المدرسون الباحثون المعينون بدار المعلمين العليا وبالمدرسة التونسية للتقنيات حقهم الانتخابي في الترشح والتصويت بمؤسساتهم الأصلية.

ث- يتم اعتماد الرتب الجديدة للمدرسين مباشرة إثر إعلامهم بتسميتهم بمراكز عملهم.

ج- يمكن للمدرسين المنتفعين برخصة دراسية أو رخصة تفرغ لمهام البحث أو بعطلة لبعث مؤسسة المشاركة في التصويت لانتخاب هياكل التسيير بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث.

- ح- يمكن للمدرسات المنتفعات بنظام العمل نصف الوقت مع التمتع بثلاثي الاجر والمدرسين المنتفعين بالتخفيض في ساعات التدريس الترشح والتصويت لانتخاب هياكل التسيير بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث.
- خ- يمكن للمدرسين الذين يشغلون خطط وظيفية خارج الجامعة أو الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني المشاركة في التصويت لانتخاب هياكل التسيير بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث.
- د- التصويت حق شخصي غير قابل للتفويض كما لا يمكن التصويت بالمراسلة.
- ذ- عملا بالأحكام القانونية المنظمة لسن الإحالة على التقاعد، فإن الفوز في الانتخابات لا يفتح الحق في التمديد بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد ولا يعتبر من بين الاستثناءات المنصوص عليها بمنشور السيد رئيس الحكومة عدد 16 المؤرخ في 12 أكتوبر 2016 والمتعلق بالالتزام بالقواعد المنظمة لمواصلة الأعوان العموميين للعمل بعد بلوغ السن التقاعد.
- ر- يتم تحيين قوائم الناخبين بتاريخ 01 أكتوبر 2020 بناء على قائمة المدرسين الذين ستم إحالتهم على التقاعد.
- ز- لا يتم احتساب المدة النيابية بالنسبة لرؤساء الجامعات ونوابهم والعمداء والمديرين ورؤساء الأقسام الذين تم تعيينهم على إثر حالة شغور، إلا إذا تجاوزت نصف المدة النيابية العادية.
- س- تحرص إدارة المؤسسة والجامعة على ضمان مبدأ المساواة بين كافة المترشحين خلال فترة الحملة الانتخابية.

فالمرغوب من السادة رؤساء الجامعات والعمداء والمديرين اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء مختلف الانتخابات في الآجال المحددة بهذا المنشور وحسب الترتيب القانونية الجاري بها العمل وموافاة الوزارة ببرنامج الانتخابات قبل يوم 10 أكتوبر 2020.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
بالجامعة  
لبني الجريبي



نوفمبر 2020											
07 السبت	08 الأحد	09 الاثنين	10 الثلاثاء	11 الأربعاء	12 الخميس	13 الجمعة	14 السبت	15 الأحد	16 الاثنين	17 الثلاثاء	18 الأربعاء
الاصهارات											
مجلس إدارة الرئيس وبحث مجلس الاعمال											
تقديم الترشيحات											
معلق قوائم المترشحين											
الاصهارات											
مجلس رؤساء الجامعات ووزراء											
تقديم الترشيحات											
معلق قوائم المترشحين											
تقديم الملفات الخاصة بالاصهارات											
دعوة أعضاء مجلس الجامعة المنتخب											
الاصهارات											

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي  
 بالنيابة  
 لبنى الجريبي